جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

﴿نحو اقتصاد إسلامي﴾

(إمكانية التحول : عقبات مانعة وبدائل مقترحة)

دراسة فقهية في ضوء الواقع المعاصر

إعـــــداد

الدكتور / عماد السيد محمد أبو حسن

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

نحو اقتصاد إسلامي إمكانية التحول: عقبات مانعة وبدائل مقترحة
دراسة فقهية في ضوء الواقع المعاصر

عماد السيد محمد أبو حسن.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: emad168436@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

مرّ العالم في القرنين الأخيرين بأنظمة مالية متعددة، كل منها لها قوانينها وأساليبها وآثارها المختلفة، وتنتهج كل حكومة من الحكومات نظاماً معيناً في سياستها الاقتصادية تجاه شعبها، وعلى أساس ما تختاره من نظام اقتصادي (اشتراكي أو رأسمالي أو مختلط...إلخ) وتجسده في قوانينها وأنظمتها، وبما أن الوضع الاقتصادي لأي دولة هو الهم الأكبر الذي يواجه حكومتها وشغلها الشاغل، بل إن أي نجاح في أي مجال من المجالات كالمجال (السياسي أو الاجتماعي أو العسكري أو الثقافي أو الفني أو الصحي أو التعليمي أو غير ذلك) لا يغني أبداً ولا يسمن من جوع إذا لم تتحقق معها نهضة اقتصادية يشعر بها المواطن البسيط، من هذا المنطلق يقاس نجاح الحكومات وفشلها في مقدار ما تحققه من نمو اقتصادي، ومحو أو تقليل الفارق بين الإنتاج والاستهلاك، وبين عجز الموازنة والفائض منها، وبين قيمة العملة المحلية أمام سائر العملات الأجنبية في الداخل والخارج.

ونحن كدول عربية وإسلامية منّ الله رضي الله عنه علينا بالدين الخاتم الشامل لكل مناحي الحياة ولوازمها ألا وهو (الإسلام) لكي يكون منهجاً عقائدياً وفكرياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وشاملاً لكل نواحي الحياة، واتخاذ نظام الإسلام الاقتصادي هو الحل الأمثل والدواء الناجع لكل ما نعنيه من أمراض معيشية سببها اتباع أنظمة اقتصادية لا تناسب طبيعتنا الدينية والثقافية والاجتماعية، وبما أن عصب الاقتصاد يُدار من خلال البنوك المعتمدة وعلى رأسها البنك المركزي، فلابد أن تكون هي نقطة البداية، وإذا ما تم تحويلها من النظم التي عليها إلى النظام الإسلامي وقتئذ نلمس التحسن المأمول والتقدم المقصود، وهذا هو الهدف المنشود من هذا البحث المتواضع، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: التحول نحو الاقتصاد الاسلامي، تحول البنوك التقليدية للنظام الاسلامي، عقبات التحول إلى النظام الاسلامي.

Towards an Islamic economy, the possibility of transformation - proposed obstacles and obstacles - a comparative jurisprudential study.

Imad Al-Sayyid Muhammad Abu Hassan.
Department of Comparative Jurisprudence , Faculty of Sharia and Law in Tanta , Al-Azhar University Egypt.
Email: emad168436@azhar.edu.eg

Abstract

The world has gone through multiple financial systems in the last two centuries, each with its own laws, methods and different effects, and each government adopts a specific system in its economic policy towards its people, based on what it chooses from an economic system (socialist, capitalist, mixed, etc.) and embodies it in its laws and systems, and since the economic situation of any country is the greatest concern facing its government and its main concern, in fact, any success in any field such as (political, social, military, cultural, artistic, health, educational, or other) is never sufficient or satisfying if it does not achieve an economic renaissance that the ordinary citizen feels, from this standpoint, the success and failure of governments is measured by the amount of economic growth they achieve, and the erasure or reduction of the difference between production and consumption, between the budget deficit and its surplus, and between the value of the local currency against all foreign currencies at home and abroad.

As Arab and Islamic countries, Allah has blessed us with the final religion that encompasses all aspects of life and its requirements, namely (Islam), so that it may be a doctrinal, intellectual, cultural, social, and economic approach that is comprehensive for all aspects of life. Adopting the Islamic economic system is the ideal solution and effective medicine for all the living diseases that we suffer from, which are caused by following economic systems that do not suit our religious, cultural, and social nature. Since the backbone of the economy is managed by approved banks, headed by the Central Bank, it must be the starting point. If it is converted from its current systems to the Islamic system, then we will see the hoped-for improvement and intended progress. This is the desired goal of this humble research, and success comes from Allah.

Keywords: Transformation towards economic transformation, Democratic transformation, Democratic transformation, Transformation to the electronic system.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وجعل أمتنا خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمَّة، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، شهادة تكون لمَنِ اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا ـ ﷺ ـ عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كل الأمور المهمَّة، وخصَّه بجوامع الكَلِم؛ فربما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو شطر الكلمة! فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تكون لنا نورًا من كل ظلمة، وسلم تسليمًا كثيراً. **وبعـــــد:**

فقد مرّ العالم في القرنين الأخيرين بأنظمة مالية متعددة، كل منها لها قوانينها وأساليبها وآثارها المختلفة، وتنتهج كل حكومة من الحكومات نظاماً معيناً في سياستها الاقتصادية تجاه شعبها، وعلى أساس ما تختاره من نظام اقتصادي (اشتراكي أو رأسمالي أو مختلط ...إلخ) وتجسده في قوانينها وأنظمتها .

وبما أن الوضع الاقتصادي لأي دولة هو الهم الأكبر الذي يواجه حكومتها، وشغلها الشاغل، بل إن أي نجاح في أي مجال من المجالات كالمجال (السياسي أو الاجتماعي أو العسكري أو الثقافي أو الفني أو الصحي أو التعليمي أو غير ذلك) لا يغني أبداً ولا يسمن من جوع إذا لم تتحقق معها نهضة اقتصادية يشعر بها المواطن البسيط .

من هذا المنطلق يقاس نجاح الحكومات وفشلها في مقدار ما تحققه من نمو اقتصادي، ومحو أو تقليل الفارق بين الإنتاج والاستهلاك، وبين عجز الموازنة والفائض منها، وبين قيمة العملة المحلية أمام سائر العملات الأجنبية في الداخل والخارج .

ولهذا تستعين كثير من الدول بخبراء اقتصاديين يضعون لها سياسة اقتصادية تناسب وضعها من حيث ما تملكه الدولة من مقومات وإمكانيات تُعظْم من خلالها مصادر الدخل، سواء أكانت مصادر طبيعية كالمعادن والثروات الطبيعية والأرض الزراعية والموقع المميز وغير ذلك، أو خبرات بشرية وأيدي عاملة متنوعة ومتعددة المهارات والمميزات، تسمح لهؤلاء الخبراء من وضع سياسة تنهض بها الدولة وفق ما هو متاح لها من مقومات سابقة .

وفي هذا المضمار تقلبت كثير من دول العالم بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة، فتارة تأخذ بالنظام (الاشتراكي) مدة من الزمن ثم ما تلبث أن يثبت فشله وأنه لم يحقق النمو المطلوب، فتشرع في اتباع نظام اقتصادي آخر كالنظام الرأسمالي مثلاً، وهكذا بين التجربة والتي تليها يعيش المواطن البسيط كحقل تجارب للحكومات، حتى تستقر على نظام اقتصادي ثابت، غير قابل للتغيير أو التبديل، بل ربما تأتي حكومة أخرى تغير سياسة سابقتها رغم كونها ناجحة، لكيلا تترك أثر لمنهج الحكومة السابقة من باب المكايدة السياسية.

ونحن كدول عربية وإسلامية منّ الله ﷻ علينا بالدين الخاتم الشامل لكل مناحي الحياة ولوازمها ألا وهو (الإسلام) لكي يكون منهجاً عقائدياً وفكرياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وشاملاً لكل نواحي الحياة.

نعم: جاء الإسلام بنظام اقتصادي شامل إذا ما اتبعناه وسرنا عليه سنحقق بفضل الله ﷻ وبحسن اتباعه نهضة شاملة ثابتة مستقرة؛ ولأن كثير من الدول العربية والإسلامية قد انتهجت منهجاً اقتصادياً غير المنهج الإسلامي (كالاشتراكي والرأسمالي والمختلط أحياناً) إلا أننا نستشعر الرغبة في التحول نحو المنهج الإسلامي في إدارة الاقتصاد، كونه أثبت نجاحاً في بعض الدول الإسلامية كماليزيا على سبيل المثال.

إن الإسلام منهج حياة متكامل لا يفرق بين العبادات والمعاملات، والدليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم من آيات المعاملات مثل: آيات البيع، والتجارة، والرهن، وكتابة الديون، والربا، والزكاة ،والقروض، والاستثمار، والإجارة، والشركة، و الجعالة، والكفالة، ونحو ذلك، كما ورد عن رسول الله ـﷺـ العديد من الأحاديث التي تحكم المعاملات المالية والاقتصادية، كما أقام ـﷺـ للمسلمين سوقاً فى المدينة بعد بناء المسجد، وكان يمر بالأسواق ليطمئن أن المسلمين يلتزمون بشرع الله ـﷺـ في تعاملاتهم، فقد روى الإمامُ الترمذي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ـﷺـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ـﷺـ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ. (١)

كما تعامل التجار المسلمون مع غير المسلمين في جميع أنحاء العالم وفق شرع الله، بل قد كان لكثير من التجار السبب في انتشار الإسلام في كثير من البلدان خاصة في دول شرق آسيا و أفريقيا، كما أن المكتبات العالمية ذاخرة بالتراث الإسلامي في مجال المعاملات، كل هذه الأدلة تؤكد أن في الإسلام اقتصاد ومن خصائصه المميزة أنه يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

ومن هذا المنطلق يأتي موضوع هذا البحث عن الاقتصاد الإسلامي

---

١) أخرجه الترمذي باب (ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً) حديث رقم (١٢٥٣) وقال (هذا حديث حسن صحيح)، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى ١٤٢٦ هـ، ٤٥١/٢ وما بعدها، حديث رقم ١٦٨٠.

(الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول) كبادرة خير، وبداية للفت الأنظار إلى ضرورة التحول نحو سياسة اقتصادية اسلامية، هذه السياسة نحن أولى بها من غيرنا كوننا شعوب مسلمة، خاصة إذا ثبت نجاحها في كثير من التجارب التي اتبعتها.

[الدراسات السابقة]:

سبقت دراسات متعددة تتكلم عن أفكار تتعلق بموضوع التحول نحو الاقتصادي الإسلامي منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

١. بحث بعنوان (التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي) للدكتور/ سامي السويلم.

تكلم فيه المؤلف عن مزايا الاقتصاد الإسلامي والصعوبات التي تواجه مسيرته وما يلزم الحكومات الإسلامية من تحول سياستها المصرفية نحو تطبيقه بشكل متدرج، آخذين في الاعتبار أن التدرج في تطبيق الأحكام مبدأ أصيل جاءت به النصوص الشرعية من كتاب وسنة.

٢. بحث بعنوان (ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية – دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية) للباحث/ مصطفى ابراهيم محمد مصطفى – لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد الإسلامي.

تكلم فيه الباحث عن نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها، ومفهوم التحول نحو المصرفية الإسلامية وتطور العملي المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية العربية، مع ذكر بعض التجارب للبنوك التقليدية في التحول للمصرفية الإسلامية.

٣. رسالة دكتوراه بعنوان (آثار استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي) للباحث/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح، جامعة الزقازيق، بجمهورية مصر العربية، وقد نوقشت هذه الرسالة عام (١٩٩٤ م).

تكلم فيه الباحث عن جزئية محددة وهي معالجة توابع استبعاد الفوائد البنكية وأثرها على عملية التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وإيجاد الحلول لهذه المعضلة.

٤. بحث بعنوان (خطة مقترحة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي) للأستاذ الدكتور/ حسين حامد حسان وقد نشر هذا البحث بمؤتمر عقد بجامعة الشارقة.

وقدّم المؤلف خطة مقترحة لإنجاح عملية التحول بسلاسة وسهولة، حتى لا يتأثر الاقتصاد الخاص بالدولة لأي توابع لا تحمد عقباها، وهي دراسة معمقة في التحول المدروس بعناية من أهل التخصص.

[ما يضيفه هذا البحث عن الدراسات السابقة]:

قد تلتقي هذه الدراسة مع سابقاتها في بعض النقاط الأساسية لمحور الموضوع وهي عملية التحول، ولكن هذه الدراسة تنفرد بعرض العقبات المانعة من عملية التحول بشكل مستفيض وبذكر آراء المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي، ثم ذكر البدائل المقترحة التي يعج بها الاقتصاد الإسلامي، والتي تجعل من عملية التحول خالية من المخاطر التي قد يتعرّض لها الاقتصاد القائم.

[أهمية الدراسة]:

تعود أهمية الدراسة إلى الدور الذي تلعبه المصارف في الحياة الاقتصادية الحديثة، فهي تعتبر العمود الفقري للاقتصاد الذي بدونها يقف عن الدوران.

ولما كانت المصارف التقليدية تصطدم وتتعارض في معظم تعاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كان لابد من البحث عن وسيلة يمكن بها ترشيد عملياتها الربوية مبدئياً ومن ثم البعد التام عن كل ما يخالف مباديء وأحكام الشريعة الإسلامية، والتحول الفعلي إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والعمل بما يتفق مع النظام الاقتصادي الإسلامي.

[إشكالية الدراسة]:

معالجة المخاطر التي قد تنجم عن عملية تحول البنوك التقليدية إلى النظام الإسلامي في الاقتصاد، لأن مما هو معلوم بالضرورة أن اقتصاد أي دولة يستمد قوته من الثبات والاستقرار العام للدولة ومن كافة النواحي، السياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها، فإذا كان عدم الثبات يرجع إلى الجانب الاقتصادي فهذا لا شك يمثل خطراً كبيراً ومباشراً على الوضع الاقتصادي بها، وعليه فإن هذه الدراسة تعالج هذه الإشكالية بمقترحات قابلة للتنفيذ الفوري وبهدوء ورويّة، تجعل من عملية التحول نحو الاقتصاد الإسلامي منهجاً علمياً لمعالجة السلبيات دون حدوث اضطرابات تزيد الأمر سوءاً.

[منهج البحث] :

سأعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ بغرض إبراز العقبات التي تمنع إتمام عملية التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، بالتصدي لها بالتحليل وبيان الأسباب، وتوطئةً لبيان البدائل الشرعية المقترحة، والضوابط اللازمة للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي.

[خطة البحث] :

سيتضمن هذا البحث بعون الله محورين أخصص لكل منهما مبحث مستقل، وهما كالتالي:

- **المبحث الأول :**
- **(التحول نحو الإقتصاد الإسلامي ومزاياه)**

المطلب الأول : (مفهوم التحول الاقتصادي) .

المطلب الثاني : (مزايا النظام الاقتصادي في الإسلام) .

- **المبحث الثاني :**
- **(<u>المعوقات المانعة ، البدائل المقترحة</u>)**

المطلب الأول : (المعوقات المانعة من التحول إلى النظام الاقتصاد الإسلامي) .

المطلب الثاني : (البدائل المقترحة لهذه المعوقات) .

- (الخاتمة)

تتضمن أهم النتائج والتوصيات ـ المراجع والمصادر.

المبحث الأول :

(التحول نحو الاقتصاد الإسلامي ومزاياه)

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم التحول الاقتصادي .

(**المفهوم اللغوي**): **تحوَّلَ، تحوَّلَ** إلى، **تحوَّلَ** عن، **يتحوَّل، تحوُّلاً**، فهو مُتحوِّل، والمفعول مُتحوَّل إليه: التنقل من موضع إلى موضع آخر، والانتقال من حال إلى حال، والاسم الحِول، ومنه قوله ﷻ:{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا () خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا}[١] أي: تحولا وتغيرا وانتقالا. **تحوَّل** الشَّخصُ إلى كذا، **تحوَّل** الشَّيءُ إلى كذا: تبدَّل من حال إلى حال، أو تنقّل من موضع إلى موضع :- **تحوّل** من دراسة اللغة الإنجليزيّة إلى اللغة العربيّة-، **تحوَّل** الماءُ إلى بُخار ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول. [٢]

(**المفهوم الاصطلاحي**): الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا ' وعليه فإن التحول يقصد به التغير والانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالا من الوضع المتحول عنه.

---

١) سورة الكهف الآيات (١٠٧- ١٠٨).

٢) ينظر جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م) ٦٠٨/١ ــ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى: ٣٩٥هـ، حلية الفقهاء، تحقيق:د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م) ص ١٤٢ .

وعلى هذا فإن الوضع الفاسد في المصرف التقليدي يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة ، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع الصالح فهو عبارة عن نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وفي مقدمتها التعامل الربوي، وإبداله بالتعامل المشروع الذي أحله الله ﷻ . (١)

("التحول" في المفهوم الاقتصادي) :

من خلال تعريف التحول في اللغة والاصطلاح يتبين معنى التحول بالنسبة للمفهوم الاقتصادي:

فهو انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية، ولكن هذا التحول يختلف من مصرف إلى آخر تبعا لاختلاف الدوافع الكامنة وراءه واختلاف مصدره، وهذا يستدعي التعرف على الدوافع الكامنة وراء التحول ومصادره، ومن ثم بيان أنواعه من حيث الشكل والأسلوب.

- **المطلب الثاني: مزايا نظام الاقتصاد الإسلامي.**

ويستلزم الكلام عن مزايا النظام الاقتصاد في الإسلام بيان الآتي :

أ) ـ مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي: مفهوم كلمة النظام: هي عبارة

---

١) ينظر مخلوف، محمد حسنين، معاني كلمات القرآن تفسير وبيان، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (سنة ٢٠٠٩ م) ص ١٣٨ــ العطيات، يزن خلف وأخرون، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ص ٣ .

عن مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها . [١]

(المفهوم اللغوي للاقتصاد): هو التوسط والاعتدال واستقامة الطريق [٢] ومنه قوله ﷻ .: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية: أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع . وهذا المعنى" أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها" هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، والهدف الذي يقصد إليه، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع، كقوله تعالى﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٤] [٥]

(**المفهوم الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي**): اختلفت تعريفات النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرِّف ، فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها، ومن ذلك تعريفه بأنه:" مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"

---

١) ينظر الكيلاني، عثمان، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، ط: دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن سنة (٢٠٠٠ م) ص ١٥ .

٢) ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٤ هـ) ٣٥٤/٣ ـ ابن سيده، أبو الحسن على بن إسماعيل، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) . المحكم والمحيط الأعظم تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٠ م) ١٨٦/٦.

٣) سورة لقمان الآية (١٩).

٤) سورة الفرقان الآية (٦٧).

٥) ينظر الطبري، محمد بن جرير، المتوفى: ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط: دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠١ م) ٥٦٢/١٨ .

. وقد يُعرَّف بحسب غايته وهدفه ، ومن ذلك تعريفه بأنه : " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه".

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرَّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءاً على هذا الاتجاه بأنه: "مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه ". (١)

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي : هو إدارة حلبة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية والاستخدام الرشيد للموارد وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والوسائل والأدوات والآليات المعاصرة في دولة مدنية في إطار الأصالة والمعاصرة ، وبما يحقق التنمية الشاملة والحياة الكريمة لكل المواطنين ، بمعني إدارة المعاملات الاقتصادية في دولة مدنية معاصرة بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وباستخدام الأساليب والأدوات الاقتصادية المعاصرة المشروعة وفقا للقاعدة : الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها. (٢)

ب) : (<u>مزايا النظام الاقتصادي في الإسلام</u>) :

ثبت يقيناً أن النظرية الإسلامية ليست مجموعة من الأقوال والنصوص والطقوس الدينية، بل هي نظام عملي وممارسة تطبيقية وحركة وسلوك يتناول كافة مجالات الحياة لكل زمان ومكان، فالإسلام دين عملي، يراعي مطالب الروح والجسد وينظمها بميزان العدالة والاستقامة في ثلاث نظم متكاملة مترابطة هي:

١] ـ النظام السياسي للدولة.

٢] ـ النظام الاجتماعي الذي يحكم العلاقات بين أفراد المجتمع.

---

١) ينظر التميمي، يحي محمد حسين شاور، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٧ هـ) ص ٧ وما بعدها .

٢) ينظر القحطاني، الدكتور مسفر بن علي، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٢، بتصرف يسير .

٣] ـ النظام الاقتصادي الذي يمثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في المجتمع. (١)

ولأن العنصر الثالث هو ما يعنينا في هذا البحث فسنتعرض مباشرة لما يحمله هذا العنصر من مزايا تجعل تحول اقتصاديات الدول الإسلامية نحوه فيه من الفوائد ما لايحصى و لايعد ، وتكتسب الشؤون الاقتصادية وقضايا المال ونظام المعيشة أهمية خاصة في الشريعة الإسلامية ، وفي الفكر والثقافة الإسلامية ، لأهميتها في حياة الإنسان ، واستقرار المجتمع ، وتطور المجالات الحياتية الأخرى ، وقد حددت الرسالة الإسلامية أسس المذهب الاقتصادي في الإسلام ، وثبّتت معالمه وأخلاقياته من خلال القوانين والأحكام ، والمفاهيم والأخلاق المتعلقة بالعمل والإنتاج والإنفاق والاستهلاك والتعامل مع المال والثروة.

وفيما يلي إطلالة سريعة على أهم ما يميز النظام الاقتصادي في الإسلام من خلال العناصر التالية :

(أولاً): الأصول الاعتقادية: (٢)

لكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها في رسم أنظمته وسياساته الاقتصادية.

وإذا كان النظامان (الرأسمالي والاشتراكي) ينطلقان من قاعدة اعتقادية واحدة هي (المادية أو تقديس المال) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنهما في الوجهة حيث يقيم أصوله الفكرية على قاعدة أعظم وأهم، بل هي الأصل لكل جوانب الحياة، ألا وهي قاعدة الإيمان.

---

١) ينظر الحشاش، خالد ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإدارية جامعة الكويت ص ١١ ـ المراجع السابقة بتصرف.

٢) ينظر الدكتور/ شحاته، حسين، الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية ص ٣ وما بعدها .

فالإيمان يمثل المنطلق الرئيس والركيزة الأولى لكل جوانب ومجالات الاقتصاد الإسلامي، فهو في حقيقته وجوهره فرع من فروع عقيدة الإيمان ومهمته أن يحمي هذه العقيدة ويعمق جذورها وينشر نورها، ويضع الصور العملية التي تعبر عنها وتحقق أهدافها في واقع الحياة، وهذه أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي، ولو نزعت منه هذه الخاصية لم ينجح، وينبغي الإشارة إلى أن الإيمان هو الاسم الوارد في الكتاب و السنة، بدل كلمة العقيدة، وذلك لدلالته على الهدف الأسمى من الإيمان وهو الأمن، فلفظ الإيمان يطوي تحته هذا المعنى العظيم كما قال ﷻ :{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}[1]

وجه الدلالة من الآية: أن استعمال هذا اللفظ بدل العقيدة أولى وأفضل، فالإيمان كلمة خفيفة على النفس وحروفها سهلة، وتشعر النفس بانجذاب نحوها ، كما أنها تدل أيضا على الانقياد، بمعنى أن الله تعالى يريد بالإيمان التصديق الذي يتبعه انقياد ، وكلمة الإيمان تدل على هذا المعنى ، ذلك أن معناها ليس التصديق ، وإنما تصديق مع انقياد. [2]

ومما يدل على ارتباط الاقتصاد بالإيمان قوله . ﷻ :{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }.[3]

وجه الدلالة من الآية: بيّنت هذه الآية الكريمة أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار في الاقتصاد الإسلامي، وهما سبب للبركات والرفاهية، كما يقول الاقتصاديون أن هدف الاقتصاد هو: تحقيق مجتمع الرفاهية ،

---

١) سورة الأنعام الآية (٨٢).

٢) ينظر الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، المتوفى سنة ٣٣٣هـ، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)،تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥ م،١/٢٣٥ وما بعدها.

٣) سورة الأعراف الآية (٩٦).

فالله ﷻ يقول في هذه الآية: إذا أردتم اقتصاداً سليماً يحقق الرفاهية فعليكم بتقوى الله ﷻ ـ والإيمان. (١) ومن هذه الآيات أيضاً قوله ﷻ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ () فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ () وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ () وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾. (٢) [البقرة الآيات : ٢٧٨ ـ ٢٨١]

وجه الدلالة من هذه الآيات : يا أيها الذين آمنوا خافوا الله واستشعروا هيبته فى قلوبكم، واتركوا طلب ما بقى لكم من الربا فى ذمة الناس إن كنتم مؤمنين حقاً، فإن لم تفعلوا ما أمركم الله به من ترك الربا فكونوا على يقين من أنكم فى حرب من الله ورسوله لمعاندتكم لأمره، فإن أردتم توبة مقبولة فلكم رءوس أموالكم فلا تأخذوا زيادة عليها قلَّت أو كثرت وأيا كان سبب الدين ومصرفه؛ لأن الزيادة التى تأخذونها ظلم لغيركم، كما أن ترك جزء من رءوس الأموال ظلم لكم. (٣)

ومن السنة: ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» (٤).

---

١) ينظر المراجع السابقة.

٢) سورة البقرة الآيات (٢٧٨ـ ٢٨١).

٣) ينظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم ،تأليف لجنة من علماء الأزهر، ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، طبعة مؤسسة الأهرام، الطبعة الثامنة عشر، سنة (١٤١٦ هـ –١٩٩٥ م)ص٦٦ وما بعدها.

٤) أخرجه ابن ماجة في سننه باب (في القَدَر) رقم (٩٠) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار باب (بيان مشكل ما روي عن الرسول ﷺلا يرد القضاء إلا الدعاء) حديث رقم ٣٠٦٩ـ وقال الدينوري المالكي المتوفي سنة ٣٣٣هـ، في المجالسة وجواهر العلم حديث رقم ١٨٩٢ (إسناده لين والحديث حسن)

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث بأن الإنسان قد يُحرم الرزق بسبب ذنب يأتي به، وأن صنائع المعروف تطيل العُمروبالتالي تُزيد الرزق، وفي هذا ما يؤكد متانة العلاقة التي بين الإيمان والاقتصاد. (١)

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، أعني تأثير تقوى الله ﷻ في الاقتصاد ما رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَشْتَرِ بِثَمَنِهَا دَارًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهَا. (٢)

وجه الدلالة من الحديث: كما هو واضح لا علاقة له بالأمور المادية، ولكن علاقته بالأمور الإيمانية، ومن أمثلة ذلك ما نسمعه عن الذين دخلوا البورصة بأثمان بيعهم لبيوتهم، ثم خسروا وانكسروا، فهذا البعد، بعد إيماني غيبي لم ينبه عليه إلا في الاقتصاد الإسلامي، ولا يعترف به الاقتصاد الملحد الذي لا يبني الاقتصاد على الإيمان بالله تعالى، الممحوق البركة، الذي ملأ العالم جشعا وفسادا. (٣)

ومن الأمثلة أيضا: ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ. (٤)

---

١) ينظر الهرري، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الكري البُوَيطي،شرح سنن ابن ماجه للهرري، تحقيق:د هاشم محمد علي حسين، ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى ٢٠١٨ م،١٩٢/٢٤ وما بعدها.

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (١٨٧٣٩) ، وابن ماجة في سننه حديث رقم (٢٤٩١) ، والبيهقي في سننه حديث رقم (١١١٧٤) ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٦١١٩) : صحيح .

٣) ينظر شرح سنن ابن ماجه للهرري ١٩٢/٢٤ وما بعدها.

٤) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه باب (استحباب العفو والتواضع) رقم (٦٩) ـ والترمذي في سننه حديث رقم (٢٠٢٩) .

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث بيّنَ النبي ﷺ . أن الزيادة والنقصان للمال تؤثر فيهما الصدقة على الفقراء ابتغاء وجه الله ﷻ، وذلك من جهتين :

أحدهما: أن الله تعالى يدفع عن المسلم من البلاء والمصائب بسبب الصدقة فيبارك فيه ويدفع عنه المضرات ، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس، بما لو لم يتصدق لاجتاحت ماله وهو لا يدري .**الثانية:** أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك . (١)

[ثانياً] ـ (استقلالية الاقتصاد الإسلامي) :

** (يقول الدكتور/ حسين شحاته) : (٢)

(للنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة ، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية ، ولذلك فأنه من أفدح الأخطاء من يظن أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو يأخذ بالمنهج الرأسمالي ، أنه ساء ما يظنون جهلا وتجاهلاً ، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرعية الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر المخلوق الذي لا يعلم ماذا يكسب غدا ولا يعلم بأي أرض يموت) .(انتهى)

---

١) ينظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ ، ١٤١/١٦.

٢) ينظر الدكتور/ شحاته، حسين ، الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، ص ٣ وما بعدها. بتصرف

ومن هنا فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد مستقل قائم على الوحي، فليس هو حصيلة أفكار مُرقَّعة شرقية وغربية، ولا مصْدَرُهُ منْ بشرٍ قد يبدلون ويغيرون أفكارهم، فهم معرضون للصواب والخطأ.

وهذه أهم خصائص الإسلام بشكل عام، فإنه لا يعتمد إلا على الوحي، فهو نظام مستقل قائم بذاته مصدره الوحي الإلهي.

وفي الإسلام كل النظريات الأخرى في الاقتصاد وغيره إنما تقاس على الوحي، فما عارض الوحي منها ردّ، فالمعيار المطلق هو موافقة الوحي فحسب، والواقع هو موضع الحكم، وليس مصدر الحكم.

بينما في الاقتصاد الرأسمالي مثلاً المعيار هو(النفعية المطلقة)، وكما هو معلوم عند رجال الاقتصاد بأن العلمانية هي وعاء الاقتصاد الرأسمالي، وهي مبينة على أساس أن الواقع القائم على الفائدة النفعية هو مصدر الحكم .

وأسس العلمانية الثلاث التي تقوم عليها هي: المادة والنفعية واللذة ، يقابلها عندنا الإيمان بالله ـ ﷻ ـ والرسول والسعادة الأخروية. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيميه ـرحمه الله ـ:الأصول الثلاثة التي اتفق عليها الرسل هي الإيمان بالله والرسل والمعاد ، فالأصل الأول يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر ، وذكر أيام الله في أوليائه وأعدائه ، وهي القصص التي قصّها على عباده ، والأمثال التي ضربها لهم.

والأصل الثاني يتضمن تفصيل الشرائع ، والأمر والنهي والإباحة ، وبيان ما يُحبّه الله وما يكرهه.

---

١) ينظر العلي، حامد بن عبد الله، خصائص الاقتصاد الإسلامي، سلسلة منشورات على موقع طريق الإسلام https://ar.islamway.net/ سنة ٢٠٠٢ م.

والأصل الثالث يتضمن الإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، والثواب والعقاب. (انتهى) [١]

ومن هنا يلزم التنبيه إلى أن بعض البنوك الإسلامية بدأت تتأثر بالرأسمالية من حيث لا تشعر ، وذلك من جهة الحرص على المنفعة وجعلها مصدر الحكم أحيانا ، تحت غطاء من حيلٍ شيطانية لا تنتهي .

ومن الأمثلة على ذلك: أن الفكرة في أرباح البنك الإسلامي مبنية على المضاربة، حيث يدخل السوق ويوفر فرص العمل وينوع السلع وينافس بالأسعار ويحرك الاقتصاد ويضخ إلى السوق النقد والبضائع، ويحرك الدورة الاقتصادية، فيأخذ أموال الجماعة ويوظفها في مصلحة الجماعة، وهذا يحتاج إلى إيمان وصبر، وبه يتحقق الخير العام للمجتمع .

ولكن للأسف، فقد استبطأت بعض البنوك الإسلامية هذه العملية، ولهذا لجأت إلى حيل توفر عليها الجهد وتعجل الربح، مثل توسيع الأمر في نظام المرابحة، وقد وسعت بعض البنوك الإسلامية أرباحها من هذا المصدر، لأنها وجدته أسهل وأسرع في تحصيل الربح المضمون، ذلك أنها جعلت نظام البيع بالمرابحة، ما هو إلا جَعْل البنك الإسلامي نفسه وسيطاً بين البائع أو التاجر والعميل، فهو لا يحتاج إلا إلى أوراق وطاولة وموظف، يعرف الزبون أن يوقع على الوعد بالشراء ، ثم يتصل البنك الإسلامي بالشركة التي تبيع السلعة، وبالهاتف يقول للبائع هناك اشترينا منك السلعة الفلانية، قل: بعت، فيقول البائع هناك بعت، ثم يوقع الزبون عند البنك الإسلامي، على عقد البيع، ويعطي البنك الإسلامي ثمن السلعة نقدا ويقسَّط

---

١) ينظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة(١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م) ٨٧٧/٢ .

الزبون بالفوائد، هكذا دون أي عناء، سوى توقيع واتصال هاتفي فقط، ويسمون هذا بيعا شر عيا ومضاربة شرعية للأسف.

وأنت إذا تأملت في هذه العملية وجدت أن البنك الإسلامي لم ينفع أحدا إلا نفسه، ولم يزد شيئا في السوق، ولم يقم بأي دور في الاقتصاد العام للمجتمع، وإنما حمل الزبون دينا مع زيادة الفوائد، وهي نفس فكرة المرابي الذي يقول: أنا لا أريد أن أعمل، إنما أجلس وأعطي نقوداً وآخذ نقودا زيادة، فلا أدخل السوق ولا أوفر فرصا للعمل، وهو أسلوب سهل لكسب المال دون تعب، ولكنه يؤدي إلى تكديس الأموال بيد المرابي، وتكديس الديون على الناس. (١)

يقول الدكتور/ زيد الرماني(٢): إن من واجب علماء الاقتصاد في بلادنا أن يتخلّوا عن عقدة (آدم سميث وكارل ماركس) وأن يبتعدوا عن الأسس التي قامت عليها النظم الفردية أو الجماعية ، بحيث يستقل مجتمعنا بنظام اقتصادي إسلامي ، ربّاني المنهج والهدف ، أخلاقي الخصائص والصفات ، نموذجي الواقع والتطبيق ، مثالي الأهداف والغايات ، أي نظام اقتصادي إسلامي فريد .

إن من الخطأ أن يحاول بعض الاقتصاديين ممّن تأثّروا بالعقلية الأجنبية أن يقرِّب اقتصادنا الإسلامي لأحد النظامين الاقتصاديين العالميين (الرأسمالي أو الاشتراكي)، على أساس أن في اقتصادنا الإسلامي ما يقرّ الملْكية ويبيح الغنى ويمنح الحرية؛ فهو رأسمالي الوجهة، كما أن في اقتصادنا الإسلامي ما يدعو إلى توزيع الثروات وعدم حصرها بأيدي الأغنياء والمصلحة الجماعية معتبرة فيه؛ فهو اشتراكي الوجهة، ونسوا أو

---

١) ينظر المراجع السابقة.

٢) ينظر الدكتور/ الرماني، زيد، الأربعون الاقتصادية ،ط: دار طويق ص ٦ وما بعدها.

تناسوا أن الملكية مقيّدة والغنى محمود مشروط، والحرية منضبطة، والتوزيع للثروات والدخول عادل، وليس كما هو الأمر في تلك النظم الاقتصادية، ومن هنا فإنني أطالب بإلحاح أن يكون لنا نظام اقتصادي إسلامي متميّز في مصادره، وفي أحكامه وفي أهدافه وفي خصائصه عن النُّظم القائمة، يستمد منهجه من تعاليمنا الإسلامية ومقاصد ديننا الحنيف.

يقول الدكتور/ حسين شحاته: [١] هناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية، لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق بين شرع الله وشرع البشر، وهؤلاء لديهم الأدلة الكثيرة على رأيهم ، وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنها ليست مقارنة بمفهوم المناظرة والمقابلة، ولكن بقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان الفروق بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية لكي يزداد المسلمون إيمانا مع إيمانهم بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة، وأن فيه اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة، وليس من المنطق أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالذخائر العلمية، ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلي المقارنة مثل قول الله ﷻ :﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَار ...الآيةِ ﴾[٢]، وقوله ﷻ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّور وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الحَرُورُ ﴾ [٣] [فاطر:١٩ ـ ٢١].

---

١) ينظر الدكتورشحاته،حسين ، الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، . مرجع سابق . ص ٣ وما بعدها.

٢) سورة التوبة الآية رقم (١٠٩).

٣) سورة فاطر الآيات [١٩ـ ٢١].

[ثالثاً] ـ (الإنسان هو هدف التنمية الاقتصادية في الإسلام) :

النظام الاقتصادي في الإسلام يرى أن الإنسان هو أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكي تتحق هذه التنمية لابد أن تبدأ من الإنسان، وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان.

فالإنسان وفقا لهذا المنهج الرباني هو أسمى وأكرم شيء في هذا الوجود ومما فيه ومن ثَمَّ هو بحق الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية ، دلَّ على ذلك قوله ﷻ:{هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...الآية} [1]، حيث إن السين و التاء في قوله ﷻ :{ وَاسْتَعْمَرَكُمْ }دليل على الوجوب. [2]

ومن هنا كانت عمارة الأرض فريضة دينية من حيث أنها أمر من الله واجب التنفيذ على المستخلفين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتحقيقه و القيام به على الوجه الأمثل ، إلا أن الجهد الإنمائي في الإسلام لا يقتصر على إعمار الأرض وما بها من مخلوقات سخرها الله لخدمة البشر ، وإنما يمتد ليحقق أسس التوزيع العادل لهذا النمو المادي ، ذلك أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة و العدل ، وكل هذه الخصال تضيع مع الجور .

إن الإسلام يعالج مشكلة التنمية من جانبها الإنساني حيث يوجهها في مسالكها الصحيحة ، إن المفهوم الإسلامي للتنمية إنما يجب أن يستقى من مفهوم الإنسان في التزكية ، لأنها تتوجه لمشكلة التنمية الإنسانية بكل أبعادها و لأنها معنية بالنماء و التوسع في اتجاه الكمال من خلال تطهير المواقف و العلاقات ، ونتيجة التزكية هي الفلاح في هذا العالم و العالم الآخر.

---

١) سورة هود الآية رقم (٦١).

٢) ينظر خالد الحشاش، مباحث في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير . مرجع سابق . ص ١٢ وما بعدها. بتصرف

التنمية الصحيحة عملية تنطلق من الإنسان بحفظ كرامته و رعاية حقوقه وحريته و رفع قيمته و زيادة كفاءته ، وتنمية قدراته من أجل رفع درجة مساهمته الايجابية ، ذلك أن التنمية تنطلق من الإنسان ثم تتجه لتغيير محيطه المادي وتهدف في النهاية إلى تحقيق سعادته .

يقول الدكتور/ عبد الحميد الغزالي: إن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية و تحسينها و حمايتها و التي جمعها علماء الإسلام في خمس مقاصد هي حفظ: الدين و النفس و العقل و النسل والمال، و الوسيلة لتحقيق ذلك هي الإنسان بما لديه من مقومات، فالمنهج الإسلامي للتنمية موضوع يبدأ بالإنسان، ويستمر بالإنسان، وينتهي بالإنسان، فهو بالإنسان و للإنسان. [١]

وحتى يصلح هذا الإنسان للقيام بدوره في التنمية الاقتصادية لا بد من أن تتوفر فيه مواصفات تجعله أهلاً لتحمل أعبائها.

يقول الدكتور/ حسين حامد حسان: [٢] لا يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي بدون العنصر البشري ، الذي يتولى كافة المهام التنفيذية ويعمل في الأجهزة التشريعية والتنفيذية على المستوى القومي وعلى المستوى الخاص ، فهم الحراس على سلامة التطبيق، وإنهم بمثابة القلب للجسد، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، كذلك الوضع بالنسبة للاقتصاد

---

١) ينظر الغزالي،عبد الحميد، الانسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية– جدة : المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، سنة (١٩٩٤م)ص٦٠.

٢) ينظر حسان، حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة سنة ٢٠٠٢ م . بتصرف

الإسلامي، إذا صلح العامل على تطبيق الاقتصاد الإسلامي صلح التطبيق ، وإذا فسد ، فسد التطبيق ، والدليل على ذلك من التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ، إذا فسد العامل في المصارف الإسلامية ولم يلتزم بتنفيذ العقود الشرعية ، فسد التطبيق تماماً وتعامل بالربا.

وأرى أنه من أهم المواصفات الواجب توافرها في تطبيق الاقتصاد الإسلامي المتعلق بالعنصر البشري كما استنبطها العلماء ما يلي:

١. التربية الإسلامية وكذلك النشأة الاقتصادية الإسلامية.

٢. إيجاد مناهج تعليمية تُعْنَى بالعلوم الاقتصادية على النهج الإسلامي.

٣. إنشاء مراكز ومؤسسات تدريب متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

٤. إنشاء مؤسسات إعلامية داعمة لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي.

٥. إنشاء مراكز إقتصادية على النظام الإسلامي.

وعليه يمكن القول أن: التنمية هي تغيير هيكلي في المناخ الاقتصادي و الاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام و التمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية.

[رابعاً]: (استناد الاقتصاد الإسلامي إلى قواعد كلية وفقهية تحكم نظم النشاط الاقتصادي) :

يعتبر المال هو عصب الحياة على الأرض وأساس استعمارها وتسخيرها لإعانة الإنسان على العبادة، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية التي تحكم نظم النشاط الاقتصادي مثل سائر الأنشطة الأخرى، كما دعى إلي الاجتهاد في تطبيق هذه القواعد، مما يتفق مع ظروف الزمان والمكان، وبذلك يجمع الاقتصاد الإسلامي بين ثبات القواعد الكلية ومرونة التطبيق من حيث الإجراءات والأساليب والأدوات.

والنظام الاقتصادي الإسلامي: يستهدف إشباع حاجات الإنسان الأصلية وذلك في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية والسلوكيات الحسنة والتي تتفاعل مع بعضها البعض فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منهما ونشاطه، والنتيجة هي إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية بأفضل شكل ممكن، وتحقيق رقى الإنسان في كافة ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته وكرامته.

ويهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلي تنظيم المعاملات بشكل يستطيع معها الوصول إلي مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع ، يتصف بالنمو المطرد والمستقر وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية والعدالة في توزيع الدخل والثروات بما يحقق للفرد الحياة الكريمة الرغدة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة.

من أبرز القواعد الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي: القواعد الكلية التالية :

١. الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي : ويعتبر ذلك عبادة إذا ما قصد به وجه الله ﷻ، لذلك يجب أن يراعي فيه التقوى والخشية من المحاسبة أمام الله، وهذا يحقق نوعا من تميز الاقتصاد الإسلامي على ما عداه من النظم الاقتصادية الأخرى، وهي الرقابة الذاتية والإيمان الكامل باليوم الآخر والمحاسبة أمام الله عن كسبه وإنفاقه .

٢. الالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية ومن أهمها: الأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والاعتدال، والقناعة في الربح، والتيسير على المعسر، والتصدق على المفلس، والتعاون على البر، والالتزام بروح الأخوة والإيثار. (١)

١) ينظر المراجع السابقة.

٣. الأصل في المعاملات الاقتصادية الحل إلا ما نص الشرع على تحريمه مثل الربا بكافة صوره والاحتكار والغش والغرر والرشوة، وكل معاملة تؤدي إلي أكل أموال الغير ظلما وعدوانا واستحلالها بدون وجه حق.

٤. لا يجوز للدولة أن تأخذ من أموال الناس ما يزيد عن الزكاة أو الضرائب أو غيرها من الرسوم المقررة إلا بقرار سياسي مبني على مشاورة أهل الحل والعقد من المسلمين وموافقتهم، وذلك بعد تعويض من يؤخذ منهم المال بالحق وأساس ذلك قول رسول الله ـ ﷺ ـ:كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله. (١)

٥. أساس الكسب المشروع بذل الجهد والتعرض للمخاطر ، وربط الغنم بالغرم ، فلا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب، مصداقا لقول الله ـ ﷻ ـ:﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِه .... الآية﴾.(٢)

٦. أن الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب، ولما كان الإنسان يميل بغريزته إلي الاستكثار من الطيبات فوق الضروريات والحاجيات لذلك ظهر ما يسمى بالندرة النسبية وعلاجها يكون عن طريق ترشيد الاستهلاك وزيادة الإنتاج، مصداقا لقول الله ـ ﷻ ـ:﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَة .... الآية ﴾. (٣) (٤)

---

١) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، باب (تحريم ظلم المسلم) حديث رقم (٣٢) ـ وابن ماجة في سننه حديث رقم (٣٩٣٣) ـ والترمذي في سننه ، حديث رقم (١٩٢٧) ـ وأبو داوود في سننه ، حديث رقم (٤٨٨٢) .

٢) سورة الملك الآية رقم (١٥).

٣) سورة النساء الآية رقم (١٠٠).

٤) ينظر الدكتور، شحاته،حسين ، الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية ص ٣ وما بعدها ـ الدكتور / عبد ربه، جلال محمد، الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتوائم مع الواقع الاقتصادى الحالى ، بحث مقدم لمؤتمر (الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق) جامعة عجلون، الأردن سنة ٢٠١٣م ، ص ٢٦ .

٧. أن العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادي وغايته التقوية على عبادة الله، فالمادة وسيلة بناء الجسد، والعبادة لتغذية الروح، ويلزم على الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

٨. إن المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة ، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما، ولقد أشار إلي ذلك القرآن الكريم بقوله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....الآية﴾ . (١)

٩. حماية الملكية الخاصة المكونة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع ، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد .

١٠. مجال المعاملات الاقتصادية هو الطيبات طبقاً للأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات لتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال .

١١. الاقتصاد الإسلامي يعتمد على القاعدة الفقهية الكلية "الأصل في المعاملات الإباحة"، انطلاقامن القاعدة الشرعية (أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج) فكل ما لم يرد نص في تحريمه فهو مباح، يقول ﷻ: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ....الآية}. (٢)

كما أن الاقتصاد الإسلامي، لا يُحرَّم ولا يُبِيح إلا درءاً لمفسدةٍ أو جَلْباً لمصْلَحةٍ عامة كانت أو خاصة.

---

١) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

٢) سورة الحج الآية رقم (٧٨).

وتمثل القواعد الكلية السابقة الثوابت الفقهية المستقرة ، التي تلائم عمليات المال والاقتصاد وتحقيق الربح في كل زمان ومكان، وهذا ما يعطي البرنامج الاقتصادي الإسلامي سمة الثبات والمرونة.

ولأن المقام يطول، نكتفي بهذه الأمثلة من أهم القواعد التي تميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية، ولاشك بوجود علاقة قوية بين هذه القواعد ومجالات اقتصادية معينة من مثل: نظرية التوزيع، والسياسات الاقتصادية، والنظم المالية، والنقود والأجور، والاستثمار، والكسب، والتخطيط الاقتصادي، والتنمية البشرية، وحماية البيئة، والقضاء الاقتصادي، والعقوبات الاقتصادية، والآداب الاقتصادية.[1]

١) ينظربخيت، على خضر، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، ط/ الدار السعودية، جدة، سنة ١٩٨٥ م ص ١٤٨ وما بعدها ـ الدكتور/هاشم، عوض محمد، النمو العادل في الإسلام ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث (المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق)، القاهرة، إبريل، سنة ١٩٨٣م ـ الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية ص ٣ وما بعدها ـ الدكتور/ عبد ربه، جلال محمد، الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتوائم مع الواقع الاقتصادى الحالى، بحث مقدم لمؤتمر(الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق)جامعة عجلوان، الأردن سنة ٢٠١٣ م، ص ٢٦ ـ الدكتور/ الرماني، زيد محمد، القواعد الاقتصادية اللازمة للاقتصادي المسلم، بحث منشور بمجلة طريق الإسلام، سنة ٢٠١٤ م ـ العبدلي، محمد بن سعد بت حسين، القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٠١ ص ٤٢ وما بعدها ـ الدكتور/ الكيالي، محمد، فقه القواعد في نظام الإسلام، جامعة القدس ٢٠٠٨ م.

[المبحث الثاني]

(المعوقات المانعة ، البدائل المقترحة)

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

(المطلب الأول)

(المعوقات المانعة من التحول إلى النظام الاقتصاد الإسلامي)

من الأمور المُسلَّم بها في كل زمان ومكان أن المال هو عصب الحياة، وأهم ضرورياتها على الأرض ، وأساس اعمارها وتسخيرها لإعانة الإنسان، وهو المداد الأهم لقضاء حوائجه وتلبية رغباته، بل إن (المال) هو أهم وأكبر أسس الصراع بين البشر، والحلم الذي يراود الجميع ومن كل الطبقات ومن جميع البلدان المتقدمة منها والنامية، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية التي تحكم نظم النشاط الاقتصادي مثل سائر الأنشطة الأخرى، كما دعا إلى الاجتهاد في تطبيق هذه القواعد، مما يتفق مع ظروف الزمان والمكان، وبذلك يجمع الاقتصاد الإسلامي بين ثبات القواعد الكلية ومرونة التطبيق من حيث الإجراءات والأساليب والأدوات.

ولأن إشباع حاجات الإنسان بطريق شرعي لا يترتب عليه أي مخالفة يعد هدفاً رئيسياً للنظام الاقتصادي في الإسلام ، وذلك في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، كما يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلي تنظيم المعاملات المالية بحيث يعود هذا بشكل يستطيع معها الوصول إلي مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع، يتصف بالنمو المطرد والمستقر، وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية والعدالة في توزيع الدخل والثروات بما يحقق لكل أفراد القطاع العائلي داخل الدولة من العيش بمستوى مقبول.

إن فكرة إنشاء المصارف الإسلامية والتي بدأت في مطلع السبعينات من القرن الميلادي الماضي، ورغم هذه المدة الزمنية البسيطة فإنها اكتسبت

شهرة واسعة وأقبل عليها كثير من المستثمرين والمودعين، وأصبحت تحظى بمتابعة الكثيرين من أصحاب المال والأعمال ممن يريدون أن يبُعْدوا أموالهم عن المال الحرام أو حتى شبهة الحرام، ورغم أن الأصل في جميع التعاملات التي يقوم بها المسلم المكلف وبالأخص منها المادية وفق ما أحلَّ الله -ﷻ- إلا أن البنوك التقليدية كان لها أثر واضح وطاغي في استقطاب أموال المودعين ، ممن يرغبون في تحقيق ربح سريع ومستمر وثابت بعيداً عن المغامرة والمخاطرة بأموالهم والتعرض لأي خسارة . (١)

وبعد أن ظهرت وانتشرت البنوك الإسلامية وأثبتت جدارتها ، وحظيت بثقة المودعين قامت البنوك التقليدية المعروفة بتوجيه ثقة المودعين إليها بفتح أفرع لها تقوم بعمل المصارف الإسلامية ، وقامت بممارسة أنشطتها البنكية وفق الضوابط الشرعية المعمول بها في البنوك الإسلامية ، ولم تكن هذه الفكرة مرتبطة بالمصارف التقليدية في الدول الإسلامية فحسب، بل وصلت هذه الفكرة إلى كثير من بنوك الدول الغربية وأصبحت نسبة الفائدة على الأموال المقترضة منها (صفر) وعملت بنظام المرابحة والمضاربة الإسلامية، وسرعان ما انتشرت الفكرة إلى كثير من دول العالم، مما أوجد سؤالاً ملحاً عند جميع المهتمين بالمال والصيرفة ألا **وهو: ما المانع من التحول الكلي نحو الاقتصاد الإسلامي؟**

---

١) ينظر الدكتور/ بخيت، علي خضر، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، ص ١٥٠ وما بعدها ــ الدكتور/ هاشم، عوض محمد، النمو العادل في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث (المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق) ــ مقومات ومحددات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ص ١٠ وما بعدها ــ أبو غدة، عبد الستار، "الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية"، بحث منشور في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

شغلت قضية التحول نحو الاقتصاد الإسلامي وإيجاد الأسس والآليات المناسبة لذلك الكثير من خبراء الاقتصاد والمال، والعديد من العلماء والفقهاء، فانعقدت الندوات وألقيت المحاضرات وعُرِضَتْ الكثير من التجارب، وأُجريت العديد من الدراسات والأبحاث لطرح ومناقشة هذه القضية من مختلف الأوجه والجوانب .

التحول نحو الاقتصاد الإسلامي ليس بالأمر المستحيل وأيضاً ليس بالأمر الهين، بل هناك عقبات كثيرة ومتعددة تحول دون تحقيق هذا التحول، هذه العقبات تذوب حين وجود الإرادة من جميع الأطراف، أعني بذلك (السلطة والشعب)، فهاتان الإراداتان كافيتان لتحقيق حلم التحول بشكل إنسيابي وميسور، ومن أجل معرفة نقطة البداية لابد من تحديد العقبات والعوائق المانعة من التحول نحو أسلمة الاقتصاد .

* فالاقتصاد الإسلامي ليس به معوقات ذاتية في داخله، وذلك لأنه يتماشى مع الأحداث والتطورات كائنة ما كانت ، ولكن في إطار الضوابط الشرعية، وهو ما يجعله صالح لأن يطبق في أي زمن وفي أي مكان كما أسلفنا ، لكن المعوقات التي سوف نتحدث عنها الآن هي معوقات خارجية جاءت خلفا لأنظمة اقتصادية سابقة وما زال لها جذور ثابتة، يجب أولا التخلص منها، خصوصا المشاكل المحيطة بالقطاع المصرفي الإسلامي، وذلك لأن النظام المصرفي يعتبر الركن الأساسي في تشكيل الاقتصاد، حتى يتسنى تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي .

** (وفيما يلي ألقي الضوء على أهم هذه المعوقات) :

<u>أولاً</u>: غياب التشريعات والقوانين اللازمة للصيرفة الإسلامية:

يعد غياب التشريعات والقوانين الداعمة للنظام المالي اللازمة لتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية من أهم معوقات التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وهذا العائق يحتاج إلى إرادة قوية لدي السلطة

الحاكمة، ومن ثمَّ المجالس المختصة لإصدار مثل هذه التشريعات وسن القوانين، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن إصدار التشريعات والقوانين في حد ذاته ليس هدفاً، بل هو وسيلة لتحقيق التحول بالفعل، فهناك كثير من القوانين التي قد تحُرِّم كثير من العمليات التي تقوم بها البنوك التقليدية، ورغم ذلك تتم هذه العمليات لعدم تفعيل القانون .

ثانياً. عدم وجود مؤسسة مالية منظمة للعمل المصرفي الإسلامي:

بحيث تقوم هذه المؤسسة أو المركز كوسيط بين المصارف الإسلامية داخل الدولة والمصارف الدولية الخارجية من ناحية، ومن ناحية أخرى يقوم بتصريف الفائض من الأموال والأرباح في استثمارات متعددة ومتنوعة بين طويلة وقصيرة الأجل .

ثالثاً: ضعف أسواق المال وقلة السيولة في الدول الإسلامية:

يعد غياب أسواق المال (البورصة) أو ضعفها في الدول الإسلامية مقارنة بأسواق المال العالمية من أهم معوقات التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وفائدة هذه الأسواق في عالم الاقتصاد بأنها أسواق كاملة بالمعنى الاقتصادي، ومعنى الكمال في هذا الخصوص هو: توافر معرفة البائعين والمشترين بأحوال السوق وذلك بحكم الاتصال التام فيما بينهم، وتجانس الأوراق المالية المتعامل فيها تجانسا كاملا، وتوفر حرية البيع والشراء، بالإضافة إلى زيادة قدرة المتعاملين في السوق على تحين الفرص الممكنة للاستفادة من تقلبات الأسعار الفعلية والمتوقعة، وغياب مثل هذه الأسواق أو ضعف قيمتها الرأسمالية بالنسبة لأسواق المال العالمية يؤدي هذا بالضرورة إلى تراكم الأموال وتكديسها لدى المؤسسات المالية للحفاظ على مستوى آمن من السيولة، وبالتالي عدم استخدامها.

رابعاً: غياب التعاون والتنسيق بين المصارف العاملة طبقاً للنظام الإسلامي: [١]

تواجه المصارف الإسلامية مشكلة انخفاض مستوى التنسيق والتعاون فيما بينها لإدارة رأس المال على صعيد البلد الواحد أو على الصعيد الإقليمي والدولي للتوسع في الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية ولإنجاح التجربة الوليدة، إضافة إلى عدم الابتكار وضعف القدرة على التطوير في الأدوات المالية قصيرة الأجل التي يمكن أن تكون وسيلة لهذا التعاون .

خامساً: قلة الأنظمة المحاسبية الدقيقة اللازمة لعمل المصارف الإسلامية بصفة خاصة:

الاقتصاد الإسلامي في حاجة ماسة إلى تطوير أنظمة محاسبية دقيقة تتواءم والطبيعة الخاصة لعمليات وأدوات وأصول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتعزيز الثقة من خلال مزيد من الشفافية وإمكانية المراقبة على أعمال تلك المؤسسات من قبل الجهات الرقابية الحكومية والأهلية أو من قبل المساهمين، ولهذه المعايير أهمية بالغة ودور أساسي في تحقيق التكامل ما بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتوفير بيئة مناسبة من القبول لها في المسرح المالي الدولي، خاصة في ظل هذه الطفرة الهائلة الموجودة في المصارف العالمية، التي تنجز الكثير من العمل في القليل من الوقت، وما تتمتع به من شفافية ومكاشفة حسابية مطلقة، تزيد من ثقة المودعين والجماهير والمتعاملين مع مثل هذه البنوك.

---

١) ينظر المراجع السابقة .

سادساً: قلة الكوادر البشرية المؤهلة للتعامل مع النظام المالي الإسلامي:

عدم كفاية الخبرات العاملة والكوادر البشرية المؤهلة فنيًا وعلميًا وشرعيًا للتعامل مع أدوات النظام المالي الإسلامي وكيفية التعامل بها، فضلًا عن إمكانية إبداع أدوات وأساليب مالية شرعية حديثة، ثم إن عدم وجود الأعداد من الموظفين المحترفين ذوي الخلفية الشرعية (علمًا والتزامًا) والخبرة المالية، قد يحد من مقدرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير نفسها وتحقيق النمو والازدهار. (١)

يقول الدكتور/ حسين شحاته: من أهم المواصفات الواجب توافرها في العاملين على تطبيق الاقتصاد الإسلامي كما استنبطها العلماء ما يلي:-

أ) ـ **[القيم الإيمانية]:**إستشعار أن العمل عبادة ورسالة، وأن العامل مستخلف من الله على تطبيق ضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي.

ب) ـ **[القيم الأخلاقية]:** فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق، وأن الالتزام بها هو مناط التطبيق السليم.

ج) ـ **[المعرفة بفقه الاقتصاد الإسلامي]:**لأن مناط التطبيق هو الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية، وبدون ذلك لا يوجد اقتصاد إسلامي.

د) ـ **[الحنكة والخبرة والكفاءة في إدارة أمور وشئون التطبيق]:** أي المهارة في الجوانب العملية للتطبيق ولا سيما فيما يتعلق بأحوال كل زمان ومكان.

---

١) ـ ينظر الدكتور/ العطيات، يزن خلف، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني بليبيا، ص١١ وما بعدها .

هـ) - [القدرة على المحافظة على الأصالة والمقدامية والريادة في استخدام الأساليب الفنية]. (١)

سابعاً: سيطرة أصحاب البنوك التقليدية ونفوذهم لدى صنَّاع القرار.

بحكم أقدمية الوجود والتعامل نتج عن ذلك علاقات قوية ومتينة بين القائمين على إدارة البنوك التقليدية ومراكز صنع القرار في كثير من الدول الإسلامية ، أدت هذه العلاقة إلى عرقلة أصحاب البنوك التقليدية لإصدار أي ترخيص لأي نظام مصرفي إسلامي من شأنه أن يفلس مصارفهم ، خاصة وأن اصحاب هذه البنوك تعلم مدى ميل معظم المودعين إلى تحري الحلال والحرام في كسبهم وأرباحهم، وبالتالي فالمصلحة تقتدي إستخدام هذا النفوذ لعرقلة مثل هذه التراخيص .

ثامنا: السياسة المصرفية الضاغطة للبنك المركزي على المصارف الإسلامية.

(البنك المركزي) هو: الهيئة لتي تتولى إصدار البنكنوت، و تتضمن بوسائل شتى سلامة النظام المصرفي، و يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي و الاجتماعي، وكذلك هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية، إذ يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، فالبنك المركزي بماله من قدرة على إصدار و تدمير النقود من ناحية و القدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، إلى غير ذلك من الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي مما لا يتسع المجال لذكرها.

---

١) - ينظر الدكتور/ شحاته، حسين، مقومات ومحددات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ص ١٠ وما بعدها- بتصرف.

ومن هنا، فكثير من الدول الإسلامية يوجد بها خلاف بين سياسة البنك المركزي والبنوك المصرفية العاملة فيها، ويعود سبب نشوء الاختلالات في علاقات المصرف الإسلامي بالبنك المركزي إلى وجود التناقض الواضح في عملية الرقابة الشرعية المستمدة من أصول الشريعة الإسلامية وعملية الرقابة القانونية للبنك المركزي المستمدة من قوانين وضعية والتي قد تجيز التعاملات الربوية .

وعليه، فإن إعادة تصويب مثل هذا الواقع الذي نشأت فيه المصارف الإسلامية وهو يفتقر إلى معطيات الشريعة يقتضي النظر الجاد في محاولة استنباط علاقة جديدة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي أكثر ملاءمة لأنظمة ونشاطات المصارف الإسلامية الخالية من الربا، ومن هنا فإنه ينبغي ولو بشكل تدريجي الأخذ بقاعدة التغيير الجوهري وإعادة ترتيب أوضاع المنشأة المصرفية الإسلامية والمؤسسة الشرعية اللاربوية وفق رؤى وأطر وهياكل جديدة تتناسب مع طبيعة الطرح التكاملي والشمولي لمنهج الإسلام .

تاسعاً: اختلاف الفتاوى الفقهية حول بعض المسائل الاقتصادية.

ما أجمع الفقهاء على حكمه من المسائل الفقهية مسائل محددة جداً بالنسبة لما يحويه الفقه الإسلامي من مسائل بلغ عددها (٣٦١) مسألة تقريباً ، ذكرها (الإمام إبن المنذر- رحمه الله -) في كتابه الإجماع ، ويبقى الأصل بين الفقهاء هو الاختلاف في مسائل المعاملات إلا ما ندر، فاختلاف العقول والأفهام سنة الله في خلقه، قال الحق ﷻ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ[1]﴾، ولكن

١) سورة الروم الآية رقم (٢٢).

الله -ﷻ- حفظ الإسلام في أصول العقيدة والعبادة وكليات الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، حيث هناك نصوص الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف عليها، وإنما الاختلاف في الفرعيات، ويرى العلماء أن هذا الاختلاف أمر لابد منه بل هو من محاسن الشريعة ويدل على يسرها وسعة أحكامها . (١)

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي: هناك قواعد كلية عامة قطعية الثبوت والدلالة، ولا خلاف عليها بين العلماء ، ويطلق عليها" الضوابط الشرعية للمعاملات المالية"، وهناك فرعيات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فلا بأس من الاختلاف حولها والاجتهاد في المسائل التي ليست فيها نصوص قطعية الثبوت.

وأرى أن اختلاف الفتوى بين العلماء المعاصرين بين المجيز والمحرم أدَّت إلى تشتيت انتباه الناس، ووقعوا في حيرة من أمرهم، بين مَنْ نتبع وبأي الآراء نأخذ؟، هذا الاختلاف أدّى إلى أن إتُّهِمَتْ المصارفُ الإسلامية بأنها لا تختلف عن المصارف التقليدية إلا في مسماها فقط، وأنتشر هذا الفكر بين العامة وسرعان ما انتقل إلى بعض الخواص، ويُعدُّ هذا الأمر معوقاً لا يستهان به في ترسيخ فكرة التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، خاصة في عصر سريع الحركات والتقلبات وتغير الأمزجة في اليوم الواحد أكثر من مرة .

عاشراً: ظهور بعض المؤسسات المالية الفاشلة ذات السمت الإسلامي.

ظهرت في العقود الثلاثة الأخيرة بعض المؤسسات المالية التي حققت نجاحاً ملحوظاً في أسواق المال والأعمال، هذه المؤسسات جعلت ثقة الناس

---

١) . ينظرالدكتور/ بخيت، علي خضر، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ص ١٥٠ وما بعدها ــ الدكتور/ البدوي، إسماعيل إبراهيم، عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، دراسة مقارنة، مجلة كلية الآداب، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٢ م ص ٥٦ وما بعدها.

في المؤسسات المالية ذات المرجعية الإسلامية لها مكانة مرموقة في نفوس أصحاب رؤس الأموال، ولقد نجحت بعض هذه النماذج وأصبحت قدوة على الطريق يقتفى بأثرها في مزيد من التطبيقات، ومنها على سبيل المثال المصرفية الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامي، وصناديق الزكاة، ومؤسسات التأمين التكافلي، وعلى الوجه الآخر فشلت أو أُفشِلت بعض النماذج التي اعتبرها البعض قرينة إثبات ضد الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق.[1]

- **ومن النماذج التطبيقية السلبية للاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال:**

أ) ـ نماذج شركات توظيف الأموال في بعض البلاد العربية والإسلامية، والتي فشلت في بدايتها نتيجة لقصد أصحابها الربح السريع، ولم تؤسس لمشروعات قابلة للاستمرار والديمومة، مما كانت نموذجاً محبطاً لانتشار هذه الفكرة الوليدة.

ب)ـ نماذج بعض رجال الأعمال الذين تاجروا بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية ليغنموا من وراء ذلك أرباحاً بدون حق، وسولت لهم أنفسهم بأكل أموال الناس بالباطل.

ج)ـ تصفية بعض المصارف الإسلامية لتعثرها أو بسبب سوء إدارتها، أو محاربتها على المستوى المحلي والدولي.

د) ـ الانحراف عن الالتزام بضوابط ومعايير الاقتصاد الإسلامي، وظهور بعض التطبيقات الخاطئة مما سببت العديد من الشبهات حول بعض الكيانات الاقتصادية الإسلامية.

---

١) . ينظر الخليفة، محمد عثمان، الأنموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاربوية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة، مجلة أبحاث الإيمان، السنة الثانية: العدد الثاني، ١٩٩٦م. ص ٥٦وما بعدها.

- وكان من آثار نماذج التطبيقات الخاطئة للاقتصاد الإسلامي ما يلي:

١. التشكيك في صلاحية تطبيق الاقتصاد الإسلامي في عالمنا المعاصر.

٢. تجنب إنشاء أي كيانات اقتصادية ذات مرجعية إسلامية بدليل فشل بعضها.

٣. اتهام رجال الأعمال الذين يؤسسون كيانات اقتصادية إسلامية أنهم إرهابيون أو أنهم يمولون الإرهاب.

ومع وجود هذه السلبيات وهي قليلة فإن هناك نماذج تطبيقية ناجحة وهي الأعم والأوسع نطاقاً ، ويجب على فقهاء وعلماء الأمة أن يضعوا الحلول العملية لعلاج هذه السلبيات ، وكذلك دعم وتنمية الإيجابيات ، ولاسيما أن معظم هذه السلبيات ناجمة عن أخطاء الإنسان المنوط بالتطبيق .

حادي عشر: عولمة الاقتصاديات الإسلامية عموماً والعربية منها بشكل خاص. [١]

إنتشرت في العقود الأخيرة مصطلح (العولمة) بشكل ملفت للانتباه ، وأصبحت تُنْطَق وتُسْمع في أكثر من سياق، وتتعلق بكل مجالات الحياة تقريباً ، كالعولمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، وليس لها تعريف متفق عليه، ولكن يمكن تعريفها بما رأيته أقرب من وجهة نظري للمراد بها، فالعولمة هي: انتشار الشيء بدون حدود ولأقصى مدى بعيداً عن القيود الاجتماعية أو الدينية، والعولمة في الاقتصاد يراد بها: ارتباط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي، وهذا الارتباط يفرض على النظام الاقتصادي القائم التحرر من الضوابط الشرعية التي تحرم بعض العمليات

١) . ينظر الرحيلي، حمود بن أحمد، العلمانية وموقف الإسلام منها، مجلة الجامعة الإسلامية عدد ١١٥ ، ص ٣٣٣).

الاقتصادية لمخالفتها للشرع، إذ الغاية المرجوة والهدف الأسمى لرجال المال والأعمال على مستوى العالم (إلا القليل النادر) هو تحقيق الربح، بغض النظر عن الوسيلة و المقدمات.

** ولقد ارتبط الاقتصاد في معظم الدول الإسلامية إن لم يكن كلها بالاقتصاد العالمي بحلاله وحرامه ، وأصبح الحديث عن الحرام والحلال من وجهة نظر رجال الاقتصاد المستمتعين بالرأسمالية والمنغمسين في الاشتراكية رجعية دينية وتخلف لا بُدّ من التخلص منه ، والنظر بعين الواقع لما عليه أسواق المال والأعمال وحسابات البنوك ونسبة الأرباح ، والدليل على ذلك تعلق أنظار أصحاب المال والأعمال بأسعار الأسهم في البورصات العالمية يوم بيوم وساعة بساعة .

(ولقد تسللت العلمانية بأفكارها إلى كافة نواحي الحياة في البلاد العربية والإسلامية ، وفي بداية تطبيق الاقتصاد الإسلامي كان أصحاب الفكر الاقتصادي العلماني له بالمرصاد ، واضعين أمامه عقبات تُضْعف من انتشاره وتحد من تجاذب رؤس المال نحوه ، وعملوا بكل جهد على ضرب البُنَي التحتيه له لكيلا تقوم له قائمة ، بل هناك بعض الدول وصل الأمر فيها إلى حد التعاون مع المؤسسات والهيئات الاقتصادية الدولية لإسقاط فكرة الاقتصاد الإسلامي ، ولقد وصل بالفكر العلماني أن أخذ بعمليات اقتصادية مخالفة للشرع تماماً ، منها على سبيل المثال لا الحصر (العمليات الربوية بكافة أشكالها وصورها ـ أنظمة التأمين القائمة على الجهالة والضرر ـ الضرائب المبالغ فيها والتي تحتوي على ظلم بيِّن). [1]

- كل هذه العقبات حالت دون تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في كثير من الدول الإسلامية.

---

١) . ينظر المراجع السابقة.

ثانياً: البدائل المقترحة للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي: (ضوابط التحول)

بعد ما سبق ذكره من عقبات مانعة ومكبلة لحكومات الدول الإسلامية للسير قدماً وبخطى ثابتة وواثقة نحو التحول الفعلي والملموس لتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، فليس من الإنصاف أن نذكر الداء بدون ذكر الدواء الناجع والماحي لها بعد مشيئة الله ﷻ، وهذه البدائل متاحة وموجودة بفضل الله ﷻ ولكن تحتاج كما قلنا سابقاً إلى إرادة من هذه الحكومات، ورغبة من الشعب تصاحبها عزيمة قوية، لتحمل ما قد ينتج عن هذا التحول من بعض التخبطات والاهتزازات التي قد تصحب عملية التحول، فكل تغير ولو كان مناخياً عارضاً يصاحبه بعض الأمراض الملازمة سرعان ما تذهب، فما بالنا إن كان هذا التغير يتعلق بالاقتصاد، فهو الهم الأكبر وأم المعارك عند أي حكومة مهما كانت ومهما بلغ ثقلها الاقتصادي.

من هنا أستعرض سريعاً لبعض ما يقدمه النظام الاقتصادي الإسلامي من بدائل لما ذُكِرَ من معوقات تساعد على إنجاز التحول من براثن الاقتصاديات التقليدية والتي ثبت فشلها ، لأنها بكل بساطة وبمنتهى الوضوح من وَضْعِ البشر، وأي عمل بشري يعتريه النقص ، فسبحان من استأثر لنفسه بالكمال، وكتب النقص على جملة البشر، إلا من رحم ربي وقليل ما هم .

- وفي رأيي المتواضع أن الحلول الناجزة و الخطوات العملية التي تستلزمها عملية التحول تبدأ من الآتي :

١. الإقلاع عما سلف من أخطاء وإخلاص النية فيما هو آت:

لا يختلف أحدٌ في أن كل ذنب لابد له من توبة ممن أذنب حتى يتوب الله ﷻ عليه، والتوبة هنا تكون من الجميع، فهم بشر، والبشر يصيب ويخطيء، بل إن الخطأ من البشر جبلة جُبِل عليها قال ﷻ{قُلْ يَا عِبَادِيَ

الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[1] ، وروى أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أن رَسُول اللهِ -ﷺ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» [2]، ولا شك أن ما قامت به البنوك التقليدية من معاملات ربوية و تجارة في مواد وبضائع محرمة تستوجب التوبة ابتداء من الجميع (من قام بإصدار التشريعات التي أجازت هذه التصرفات ومَنْ عَمِلَ بها وهو يعلم أنَّها مُحرَّمة). [3]

والتوبة النصوح ليست هي التوبة باللسان فحسب، بل بالقلب والجوارح ويصدقهما العمل، هذا العمل يكون بخطوات لا بد من اتخاذها لكي تتم عملية التحول على أساس متين، وتتلخص هذه الخطوات في الآتي :

أ) وقف جميع المعاملات والأنشطة المخالفة للشريعة بكافة أشكالها.

ب) رد جميع الأموال الموجودة لدي البنك إلى أصحابها ممن لا يرغبون في العمل وفق النظام الاقتصادي الإسلامي . [4]

وحتى يتم هذا التحول بشكل مؤسسي صحيح؛ لابد من عقد جمعية عمومية للمساهمين والملاك، واتخاذ الخطوات الرسمية والقانونية لترخيص البنك وفق نظامه الجديد، ومن ثم تعديل اللائحة الأساسية للبنك حتى تكون تعاملاته

---

١) . سورة الزمر الآية رقم (٥٣).

٢) . صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه باب (سقوط الذنوب بالاستغفار) حديث رقم (٢٧٤٩) ـ مسند الإمام أحمد حديث رقم (٨٠٨٢).

٣) . ينظر المراجع السابقة . بتصرف.

٤) . ينظر الدكتور/ حسان، حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة سنة ٢٠٠٢ م ـ الدكتور/ الربيعة، سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ط/ مركز التراث بالكويت سنة ١٩٩٢ م ، ١/١٥ـ

وجميع أنشطته وفق الشريعة الإسلامية، ولأن هذا التحول لا يتم بين عشية وضحاها فلابد من وضع خطة زمنية، يضعها أهل الخبرة والتخصص في هذا المجال، يتم من خلالها إنجاز التحول بشكل منتظم، ودون أي تأثير على البنك وعملائه، مع الوضع في الاعتبار وقف جميع المعاملات الربوية من أي نوع.

تقديم البدائل المصرفية و المعاملات المالية وجميع الأنشطة البنكية التي لا تخالف الشريعة .

- وفيما يلي إطلالة سريعة على مثل هذه البدائل والمقترحات :

١]ـ قيام البنك بتنمية ماله بنفسه، وهذه أهم المبادي التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن صاحب المال هو المعني الأول بتنمية ماله، وإن كان ضعيف الخبرة فليستعن بأصحاب الخبرة في الأنشطة المختلفة ليساعدوه في هذه التنمية، مما ينعكس أثره على الاقتصاد الكلي للدولة، ومن ثم زيادة الأرباح وبأقل التكاليف .

٢]ـ **اعتماد عقود المضاربة:** عقد المضاربة ويسمى عند الشافعية بـ (المقارضة): وهي (المساواة والموازنة سمى به لتساويهما في قوام العقد بهما، فمن هذا المال ومن هذا العمل لتساويهما في استحقاق الربح) يعد أحد البدائل الشرعية التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، وهو في مضمونه عبارة عن رأس مال من جانب وهو ما [١] يسمى بـ (الشريك

١) . ينظر النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف المتوفى ٦٧٦ هـ، المجموع شرح المهذب، ط:دار الفكر، سنة ١٣٤٤ هـ ، ٣٥٩/١٤ وما بعدها . بتصرف.

الموصي) وعمل من جانب آخر ويسمى بـ (الشريك العامل)، والربح بينهما حسب ما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة كلها ويتحمل المضارب ما قدمه من جهد، إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو قيامه بعمل نتج عنه بقصد أو سوء نية لحدوث هذه الخسارة، ففي هذه الحالة يُطالب بتحمل نصيبه من هذه الخسارة، وعقود المضاربة تجعل كلا الطرفين حريص على القيام بواجبه تجاه النشاط المتفق عليه بينهما، وبالتالي تكون هذه الصورة عكس ما يحدث في البنوك التقليدية من تحمل طرف واحد أعباء العمل وإلزامه بتحقيق الربح المتفق عليه من خلال عائد شهري أو سنوي ثابت، يلتزم البنك بدفعه إلى المودعين، ولا يتحملوا هم أي نسبة من الخسارة مهما بلغت، وهذه الفائدة هي السبب الرئيسي في زيادة نسبة العجز وارتفاع نسبة التضخم، التي تحول دون تعافي إقتصاديات الدول الإسلامية وبالأخص النامية منها، لأن صاحب رأس المال يكتفي بالأرباح وإن كانت قليلة إلا أنها مستمرة، بعيداً عن المجازفة وتقلبات السوق، مما يجعل حركة المال بطيئة، وبالتالي ضعف القوة الشرائية، وبالضرورة يؤدي هذا الضعف إلى كساد المنتجات الموجودة في الأسواق، لعدم وجود من يشتريها، وهكذا إلخ .

** والمضاربة تنقسم إلى قسمين:

أ) **مضاربة مطلقة:** أي لا تكون مرتبطة بنوع معين من الاستثمار أو ملتزمة بمدة معينة.

ب) **مضاربة مقيدة وهي:** التي يشترط فيها الاستثمار في مجال معين (زراعي، تجاري، صناعي) ولمدة محددة لا يتم تجاوزها.

٣. **عقد المرابحة:** ومن خلاله يقوم البنك بالسلعة التي يريد العميل شرائها من السوق المحلي أو باستيرادها من الخارج، ومن ثمَّ يقوم البنك ببيعها للعميل برأس مالها مع هامش ربح متفق عليه، جراء مجهودات البنك.

٤. عقد الإيجار التمويلي: وهو ما يعرف في الأوساط التجارية بـ (عقد الإيجار المنتهي بالتمليك)، فهو عبارة عن عقد يقوم من خلاله البنك بشراء السلعة التي يطلبها العميل، ثم يقوم البنك بتأجيرها له ويكون الدفع من خلال أقساط محددة ومتفق عليها، وهذا العقد له صور متعددة أجازها بعض العلماء المعاصرين وحرَّمها البعض الآخر، ومن الصور الجائزة (وجود وعدٌ بالبيع بين الطرفين بانتهاء الأقساط المتفق عليها) وإن لم يتم دفع باقي الأقساط تعود ملكية العين المعقود عليها للبنك. [١]

٥. **عقد السَّلَم:** هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً ، وهو عبارة عن عقد استثماري يحقق عائداً لا بأس به لكلا الطرفين، فصاحب السلعة المؤجلة يأخذ من البنك هذا الثمن العاجل في مجلس العقد لكي ينفق على هذه السلعة في مراحلها الأولى ويقوم بتوفير ما تحتاج إليه ، حتى إذا ما جاء وقت الحصاد كان معدل إنتاجه مربحاً له وللبنك ، ويلاحظ أن الأصل في (عقد السلم) أن يكون في الزروع والثمار ، وهذا ما اشتهر به

١) . ينظر المراجع السابقة. بتصرف.

، ولكن لا بأس به في غيرها ، قياساً على (عقد الاستصناع) الجائز بلا خلاف بين الفقهاء ، والاستثمار بهذه الطريقة يحقق كما قلنا ربحاً خالياً من أي ربا .

٦. **الودائـع الإستثمارية:** تقوم المصارف الإسلامية بتلقي الودائع بأسس وضوابط لا تخالف الشريعة الإسلامية، فهي تتولى فتح حسابات الودائع الجارية لعملائها، ويمكن للبنك من خلال هذه الودائع القيام بعمليات استثمارية صغيرة ومتوسطة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية (من أمثلة ما ذكرنا سابقاً) بالشراكة مع أصحاب الودائع، وتكون الأرباح بنسبة متفق عليها بين الطرفين، مع مراعاة عدم وجود فائدة من أي نوع متفق عليها مسبقاً، هذا بديل شرعي يقدم حلولاً شرعية لاستثمار المال والعمل عاى تنميته بشكل لايلوثه بأي مال حرام.

٧. **اعتماد السندات والأسهم كبديل للقروض الربوية:** هذه الصيغ تحقق النماء والنمو في المعاملات في الأسواق، كما تحقق أيضا الاستقرار والعدل، ولقد تيقن ذلك جليا بعد الأزمات المالية العالمية المتعددة، حيث ينادي علماء الاقتصاد العالمي بأن يكون سعر الفائدة (صفرا)، وتطبيق نظم المشاركة في الربح والخسارة ونظم البيوع الفعلية وليست الوهمية، ويعني هذا تطبيق نظم الاستثمار والتمويل الإسلامي.

٨. **العمل بنظام الصكوك الإسلامية:** فالعالم الذي أصبح قرية صغيرة لم يعد تخفى على أحد من سكانه خافية، ومن هنا نشأت فكرة (الصكوك) كفكرة اقتصادية جديدة نبعت من ثنايا فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وهي فكرة اقتصادية تعوّض الدول والبنوك خاصة الإسلامية منها عمَّا افتقدته من ضياع فرص التعاون الحقيقي والفعلي القائم على فاهيم فقهية ثابتة، كمفهوم المضاربة ـ والشركة ـ والمرابحة إلى غير ذلك مما طمست معالمه مستجدات العصر الحديث، وذلك بسبب تهافت رأس المال

إلى الاستثمار في مشاريع الربح السريع والمضمون كالإيداع البنكي مقابل ربح بنسبة ثابتة، وكالتعاملات في البورصة، والقيام بأعمال سمسرة، والتجارة في العملات الأجنبية مما يؤدي إلى انهيار سعر العملة المحلية، وغير ذلك مما لا يقيم اقتصادا حقيقياً يشعر معه المواطن البسيط بتحسن مستوى معيشته. (١)

- هذه أهم البدائل التي أرى أنه من الواجب على الحكومات في الدول الإسلامية إذا أرادت التحول الفعلي نحو الاقتصاد الإسلامي أن تشرع بها، وهي كافية للحفاظ على الكيان الاقتصادي للدولة، بالإضافة إلى أن ما يستتبع عملية التحول من هزات اقتصادية لن تدوم طويلاً، خاصة وأن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي كفيل بظهور النتائج التي تحسن من الوضع في أسرع وقت.

ثالثاً : الضوابط الشرعية لعملية التحول:

بعد ذكر العقبات التي تحول دون إتمام عملية التحول نحو الاقتصاد الإسلامي ، ومن ثمّ إطلالةٍ على البدائل المقترحة لفتح آفاق أمام البنوك التقليدية لمساعدتها على إنجاز هذا التحول بشكل إنسيابي لا يفقدها التوازن الذي يستتبع القيام بالتحول من نظام إلى نظام ، ذلك لأن التحول من الأدنى الأعلى ومن الرديء إلى الجيد أخف وطأة وأقل أثراً وضرراً من التحول العكسي من الأعلى إلى الأدني ومن الجيد إلى الرديء ، ومما يلزم التعرض له في نهاية هذا البحث هو ذكر ضوابط وخطوات عملية نحو التحول ، وفيما يلي أهم هذه الضوابط :

---

١) . ينظر المراجع السابقة.

١) ـ تعديل التشريعات والقوانين المنظمة لعملية التحول (تدريجياً) وبما يتوافق مع طبيعة عمل الاقتصاد الإسلامي ، وهذا يعني التوقف عن إصدار قوانين جديدة أو طرح أي خطط اقتصادية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

٢) ـ إنشاء هيئة شرعية خاصة بالبنك تتولى الرقابة على جميع المعاملات التي يقوم بها البنوك ، وبيان الرأي الشرعي فيما يطرأ له من مستجدات ونوازل .

٣) ـ أن تكون جميع العقود المبرمة بين البنك والعملاء تتفق في جميع بنودها مع مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية .

٤) ـ إعادة هيكلة البنك إدراياُ بحيث يكون بالبنك كادر بشري متخصص في المعاملات الإسلامية، بحيث يوجد متخصصين في عمليات المصاربة، وآخر للتمويل الآستثماري، وأخر لعقود المرابحة والسلم ، وآخر لعقود الإيجار المنتهية بالتمليك، وبنظرة عامة إعداد موظفين مؤهلين للقيام بجميع أنشطة وتعاملات البنك وفق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

٥) ـ التخلص من جميع الفوائد الربوية التي جناها البنك من معاملاته السابقة في ظل نظامه التقليدي إما بالتبرع بها للجمعيات الخيرية أو في أي مجال خدمي يعود منفعته للناس.

٦) ـ القيام بمعالجة القروض بفائدة التي منحها البنك لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها .

٧) ـ إنشاء معاهد تعليمية وتدريبية لتطبيق اللوائح التنفيذية للاقتصاد الإسلامي وتدريس علوم فقه المعاملات ونظم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في جميع مراحل التعليم بأسلوب يتفق مع مستوى كل مرحلة .

٨) ـ تطوير المؤسسات الحكومية الحالية المعنية بأمر الاقتصاد والمال بما يتواءم مع طبيعة تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

٩) ـ دعم التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية وهيئات الاستثمار الإسلامي وهيئات التأمين والتكافل الاجتماعي الإسلامي وغيرها اللازمة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي. [١]

١) . ينظر المراجع السابقة. بتصرف.

﴿ الخاتمة ﴾

إن تطبيق الاقتصاد الإسلامي يتطلب وجود المجتمع الذي يفهم أفراده الإسلام كعقيدة وشريعة، ولديه الحافز والدافع والباعث والتضحية لتطبيق شريعته بصفة عامة، وضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، المجتمع الذي يوقن أفراده أن في تطبيق الاقتصاد الإسلامي منافع اجتماعية واقتصادية وسياسية، وقبل ذلك هو جزء من تطبيق الشريعة وهو عبادة ربانية.

** ولقد أثبتت المصارف الإسلامية أن لديها قدرات هائلة في مجال تعبئة المدخرات وتوظيفها في مجال الاستثمارات المناسبة التي تعمل على تنمية الدولة وزيادة رفاهية شعبها .

ومن خلال ما استعرضته في هذا البحث، مما يتعلق بموضوع التحول من الأنظمة التقليدية إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، أود أن أشير إلى أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الورقة .

- **[أهم النتائج]**

١] ـ إن التحول الاقتصادي للدول الإسلامية نحو النظام الإسلامي لم يعد رفاهية بل أمراً حتمياً يفرضه متطلبات العصر ومقتضيات الواقع الذي نعيشه، فقد أخذت به دول غير إسلامية وحققت من خلاله معدلات نمو فاقت المأمول منها، ومن الممكن لهذه المصارف أن تتحول إلى طاقات ضخمة، وغير عادية في الإسراع بهذه التنمية وفي تعميق وزيادة عائدها ومردودها الاقتصادي والاجتماعي، حيث أشارت دراسة اقتصادية نشرت أخيراً إلى أن هناك نحو [٣٩٦] مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقاً للشريعة الإسلامية، وبحجم أصول يربو على[٨٤٠] مليار دولار، موزعة على أكثر من [٧٥] بلداً في العالم، الأمر الذي جعل منها علامة كبيرة في النظام المصرفي العالمي، مع أن عمرها لا يتجاوز الأربعة عقود.

** وبما أن الأرقام لا تكذب، ومن خلال هذه الإحصائية البسيطة يثبت يقيناً لمن بخلده أي شك أن التجارب السابقة نجحت، ولابد لها أن تنجح ، لأن النظام الرباني لا يقارن بالنظام البشري ولا يقاس هذا بذاك، فشتان مابين الثرى والثريا.

٢] ـ إن الاقتصاد الإسلامي: هو إدارة حلبة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية والاستخدام الرشيد للموارد وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والوسائل والأدوات والآليات المعاصرة في دولة مدنية في إطار الأصالة والمعاصرة، وبما يحقق التنمية الشاملة والحياة الكريمة لكل المواطنين، بمعني إدارة المعاملات الاقتصادية في دولة مدنية معاصرة بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وباستخدام الأساليب والأدوات الاقتصادية المعاصرة المشروعة وفقا للقاعدة : الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

٣]ـ تطبيق الاقتصاد الإسلامي يتطلب وجود المجتمع الذي يفهم أفراده الإسلام كعقيدة وشريعة، ولديه الحافز والدافع والباعث والتضحية لتطبيق شريعته بصفة عامة، وضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، المجتمع الذي يوقن أفراده أن في تطبيق الاقتصاد الإسلامي منافع اجتماعية واقتصادية وسياسية، وقبل ذلك هو جزء من تطبيق الشريعة وهو عبادة ربانية.

٤]ـ لقد أثبتت المصارف الإسلامية أن لديها قدرات هائلة في مجال تعبئة المدخرات وتوظيفها في مجال الاستثمارات المناسبة التي تعمل على تنمية الدولة وزيادة رفاهية شعبها، وهذا كله بطريق مشروع حلال لا تشوبه أي شبهة حرام .

- **[التوصيات]**

١ـ نهيب بحكوماتنا الرشيدة ممن لم يبدأ بعد في التحول باقتصاد الدولة إلى النظام الإسلامي بأنه لم يعد للتردد وقت ولتلكىء مجال، فالتجربة أثبتت نجاحاً باهراً، يستلزم التعبئة من كل المتخصصين في الاقتصاد بصفة عامة والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة وضع الأسس والقوانين المهيئة للتحول من الأنظمة البشرية العقيمة إلى النظام الرباني السديد، واضعين نصب أعينكم أن هذا التحول قبل أن يكون عظيم الاستفادة فهو فيه معنى الطاعة والعبادة لله رب العالمين .

٢. المجتمع بصفة عامة و الأكاديمي بصفة خاصة له دور في تهيئة الظروف المساعدة لإتمام عملية التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، بما يملكه من وسائل إعلامية، ومنابر علمية ودعوية، ومجالس ثقافية، ومدارس وجامعات، وكافة المؤسسات الحكومية والخاصة، وتحمل ما قد ينتج عن هذا التحول من آثار وتغيرات سرعان ما تنتهي إن شاء الله، لأن الاقتصاد عصب نهوض الدولة وأهم دعائم الاستقرار والتنمية فيها، وهذا أمر يُعْني به الجميع وليس الحكام فقط لأن المصلحة عامة، وبالتالي المسئولية تضامنية، فقط يبقى العزيمة الصادقة والنية الخالصة والإيمان الكامل بفكرة التحول.

﴿وفي النهاية ﴾ ؛؛؛؛

(فالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَفْضَلِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ ، مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ عُلَمَاءُ الأَعْلامِ بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَلِيلِ وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ وَالتَّعْوِيلُ، فِي أَنْ يُهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ وَيَجْعَلَنِي مِنْ رَحْمَتِهِ فِي ظِلٍّ ظَلِيلٍ وَيَعْصِمَنِي عَنْ مَزَلَّةِ الأ فهام ، وَيُثَبِّتَنِي يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، وَمَا تَوْفِيقِي إلا بِاَللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْت وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

** **(وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** .

المراجع والمصادر

١] ـ القرآن الكريم .

٢]ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري ، المتوفى: ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط: دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠١ م).

٣] ـ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة لمحمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، المتوفى سنة ٣٣٣هـ، ،تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥ م.

٤] ـ المنتخب في تفسير القرآن الكريم ،تأليف لجنة من علماء الأزهر، ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، طبعة مؤسسة الأهرام، الطبعة الثامنة عشر، سنة (١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م).

٥] ـ معاني كلمات القرآن تفسير وبيان للشيخ محمد حسنين مخلوف، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (سنة ٢٠٠٩ م).

٦] ـ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ط/ دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧] ـ المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨] ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الأولى سنة١٤٢١هـ .

٩] ـ سنن الترمذي ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

١٠] ـ شرح سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي البُوَيطي، تحقيق:د هاشم محمد علي حسين، ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى ٢٠١٨ م.

١١] ـ حلية الفقهاء لأحمد بن فارس الرازي (المتوفى:٣٩٥هـ)ط/ الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣ هـ).
١٢] ـ المحكم والمحيط الأعظم لأبوي الحسن على بن إسماعيل ابن سيده، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٠ م) ,٦
١٣] ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٤] ـ مجمع بحار الأنوار ، لجمال الدين، محمد طاهر الكجراتي (المتوفى:٩٨٦هـ) ط / المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٨٧ هـ).
١٥] ـ نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير ليحي محمد حسين شاور التميمي، جامعة أم القرى سنة (١٤٠٧ هـ) .
١٦] ـ مقومات ومحددات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي للدكتور/ حسين حسين شحاته .
١٧] ـ الأنموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاربوية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة، محمد الخليفة : مجلة أبحاث الإيمان، (١٩٩٦م).
١٨] ـ "الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية" للدكتور / عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع، ٢٠٠٢ .
١٩] ـ خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة سنة ٢٠٠٢ م .

٢٠] ـ عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، للدكتور/ إسماعيل البدوي، مجلة كلية الآداب، جامعة الكويت (٢٠٠٢).
٢١] ـ الانسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية لعبد الحميد الغزالي ـ جدة : المعهد الإسلامي للبحوث، سنة (١٩٩٤م) .
٢٢] ـ نحو مصرف مركزي إسلامي ، د/ يحي محمد حسين شاور التميمي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٧ هـ).
٢٣] ـ التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ، للدكتور على خضر بخيت .
٢٤] ـ الأربعون الاقتصادية، للدكتور / زيد الرماني ، ط/ دار طويق .
٢٥] ـ الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية د/ حسين شحاته.
٢٦] ـ أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، للدكتور/ يزن خلف العطيات، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
٢٧] ـ المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية لمجموعة مؤلفين ، لعثمان الكيلاني وآخرون ، ط: دار المناهج للنشر ، عمان ، الأردن سنة (٢٠٠٠).
٢٨] ـ النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور مسفر بن علي القحطاني .
٢٩] ـ مباحث في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث/ خالد الحشاش .
٣٠] ـ خصائص الاقتصاد الإسلامي ، لحامد بن عبد الله العلي .
٣١] ـ الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتوائم مع الواقع الاقتصادى الحالى ، للدكتور / جلال محمد

عبد ربه ، بحث مقدم لمؤتمر (الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق) جامعة عجلوان ، الأردن سنة ٢٠١٣م .

٣٢] ـ النمو العادل في الإسلام د / عوض هاشم، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث (المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق) .

﴿ **وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم** ﴾

References and sources

- [١The Holy Quran.
- [٢Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an by Muhammad ibn Jarir al-Tabari, died: 310 AH, edited by: Dr. Abdullah al-Turki, published by: Dar Hijr for Printing, first edition (2001 AD.(
- [٣Al-Maturidi's Interpretation (Interpretations of the Sunnis by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Abu Mansour Al-Maturidi, who died in 333 AH, edited by: Dr. Magdy Basloum, published by: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 2005 AD.
- [٤Selected in the Interpretation of the Holy Quran, authored by a committee of Al-Azhar scholars, published by: the Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, published by Al-Ahram Foundation, eighteenth edition, year (1416 AH - 1995 AD.(
- [٥The Meanings of the Words of the Quran, Interpretation and Explanation by Sheikh Muhammad Hassanein

Makhlouf, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (2009 AD.(

- [٦Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, published by Dar Tawq Al-Najah, first edition, 1422 AH.
- [٧Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (died: 261 AH), publisher: Dar Revival of the Arab Heritage - Beirut.
- [٨Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, published by Al-Risala Foundation, edited by Shuaib Al-Arnaout, first edition 1421 AH.
- [٩Sunan Al-Tirmidhi, published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, second edition, 1395 AH.
- [١٠Explanation of Sunan Ibn Majah, by Muhammad Al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hassan Al-Urma Al-Buwayti, edited by: Dr. Hashim Muhammad Ali Hussein, published by Dar Al-Minhaj, Kingdom of Saudi Arabia - Jeddah, first edition 2018 AD.
- [١١Hilyat Al-Fuqaha by Ahmad bin Faris Al-Razi (died: 395 AH), published by United Distribution Company, Beirut, first edition, year (1403 AH.(
- [١٢Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam by Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sidah, who died in the year (458 AH), edited by: Abdul Hamid Handawi, published by: Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition in the year (2000 AD) 6.

- [١٣Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Afriqi Al-Masri, Dar Sadir, Beirut, first edition.

- [١٤Majma' Bihar Al-Anwar, by Jamal Al-Din, Muhammad Tahir Al-Kajrati (died: 986 AH), published by / Al-Maarif Al-Uthmaniyyah, third edition, in the year (1387 AH.(

- [١٥Towards an Islamic Central Bank, Master's thesis by Yahya Muhammad Hussein Shawer Al-Tamimi, Umm Al-Qura University in the year (1407 AH.(

- [١٦Components and determinants of the contemporary application of Islamic economics by Dr. Hussein Hussein Shehata.

- [١٧The banking model in Sudan between the non-usurious institution and the integrated Islamic institution, Muhammad Al-Khalifa: Journal of Faith Research, (1996.(

" - [١٨Technical foundations of Sharia supervision and its relationship to Sharia auditing in Islamic banks" by Dr. Abdul Sattar Abu Ghadah, a research published in the Al-Baraka Annual, Dallah Al-Baraka Group, Jeddah, Issue No. 4, 2002.

- [١٩A plan to transform a conventional bank into an Islamic bank by Dr. Hussein Hamid Hassan, a research

presented to the conference on the role of Islamic banking institutions in investment and development - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah in 2002.

- [٢٠Elements of production in the Islamic economy and positive economy, by Dr. Ismail Al-Badawi, Journal of the College of Arts, Kuwait University (2002.(
- [٢١Man is the basis of the Islamic approach to economic development by Abdul Hamid Al-Ghazali - Jeddah: Islamic Research Institute, year (1994.(
- [٢٢Towards an Islamic Central Bank, Dr. Yahya Muhammad Hussein Shawer Al-Tamimi, Master's Thesis, Umm Al-Qura University, 1407 AH.
- [٢٣Internal Financing for Economic Development in Islam, by Dr. Ali Khader Bakhit.
- [٢٤The Forty Economics, by Dr. Zaid Al-Rumani, published by Dar Tuwaiq.
- [٢٥The Basic Differences between the Islamic Economic System and Positive Economic Systems, by Dr. Hussein Shehata.
- [٢٦The Impact of the Transformation to Islamic Banking on Developing Mechanisms and Tools for Attracting and Employing Financial Resources, by Dr. Yazan Khalaf Al-Atiyat, a paper presented to the Second Islamic Financial Services Conference.

- [٢٧Introduction to Management Information Systems, by a Group of Authors, by Othman Al-Kilani and Others, published by Dar Al-Manahj for Publishing, Amman, Jordan, 2000.
- [٢٨The Economic System in Islam, by Dr. Misfir bin Ali Al-Qahtani.
- [٢٩Studies in Islamic Economics, Master's Thesis by researcher/ Khaled Al-Hashash.
- [٣٠Characteristics of Islamic Economics, by Hamed bin Abdullah Al-Ali.
- [٣١Modern Trends of Islamic Accounting Standards for Banking Services and Activating Them to Keep Up with the Current Economic Reality, by Dr./ Jalal Muhammad Abd Rabbah, a research presented to the conference (Islamic Banking Services between Theory and Application) Ajwan University, Jordan, 2013.
- [٣٢Fair Growth in Islam, Dr./ Awad Hashem, a research presented to the Third Scientific Conference (The Economic Approach in Islam between Thought and Application.(

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المبحث الأول:التحول نحو الاقتصاد الإسلامي ومزاياه.	٤٩٢
٢	المطلب الأول: مفهوم التحول الاقتصادي.	٤٩٢
٣	المطلب الثاني: مزايا نظام الاقتصاد الإسلامي.	٤٩٣
٤	مزايا النظام الاقتصادي في الإسلام.	٤٩٥
٥	استقلالية الاقتصاد الإسلامي.	٥٠٠
٦	استناد الاقتصاد الإسلامي إلى قواعد كلية وفقهية تحكم نظم النشاط الاقتصادي.	٥٠٧
٧	أبرز القواعد الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي.	٥٠٨
٨	المبحث الثاني: المعوقات المانعة، البدائل المقترحة.	٥١٢
٩	المطلب الأول: المعوقات المانعة من التحول إلى النظام الاقتصاد الإسلامي.	٥١٢
١٠	الموانع من التحول الكلي نحو الاقتصاد الإسلامي.	٥١٣
١١	النماذج التطبيقية السلبية للاقتصاد الإسلامي.	٥٢٠
١٢	البدائل المقترحة للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي.	٥٢٤
١٣	البدائل المصرفية و المعاملات المالية وجميع الأنشطة البنكية التي لا تخالف الشريعة.	٥٢٦
١٤	الضوابط الشرعية لعملية التحول.	٥٣٠
١٥	الخاتمة: أهم النتائج.	٥٣٢
١٦	أهم التوصيات.	٥٣٥
١٧	فهرس المراجع.	٥٤٤